

ديوان الرئاسة

11-02-2014

470

قرار بقانون رقم () لسنة 2014م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لاسيما المادة رقم (43)
منه،

و على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
و على القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون
المالية رقم (7) لسنة 1998م،
و بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
و باسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

المادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات الدولة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2014/12/31م بما يلي:

أ. صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	15,176	مليون شيكل
أ. صافي الإيرادات	9,311	مليون شيكل
إجمالي الإيرادات	9,871	مليون شيكل
أرجاعات ضريبية	(560)	مليون شيكل
ب. المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة	4,785	مليون شيكل
ج. المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	1,080	مليون شيكل
2. النفقات العامة وصافي الإفراض	15,176	مليون شيكل
أ. النفقات الجارية وصافي الإفراض	13,916	مليون شيكل
ب. النفقات التطويرية	1,260	مليون شيكل

ديوان الرئاسة

11-02-2014

470

المادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (5,865) مليون شيكل.

المادة (3)

تخصص المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدره في المادة (1/2/ب)، ولا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

المادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

المادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2014م إلا لغايات تغطية فجوة التمويل إن وجدت على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2014/12/31م ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

المادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

المادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناء على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية بناء على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.




المادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من قوائدن التمويل والإيرادات.

المادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة و بمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولي (إلا بتوقيع المفوض بالإئناق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً).
5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولي إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولي إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له، و توقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص و إخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من وزير المالية بتنسيب من مدير عام الموازنة العامة وطلب من الوزير المختص، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.



المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

المادة (11)



يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

المادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والملاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

المادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.



المادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

المادة (11)


يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

المادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص ببرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.
6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

المادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.





2. يتم حصر التعيينات في الأحداثات الملحقه بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققه عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
4. لا يتم التعيين على أية أحداثات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموزني المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ 4000 دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام و توفر الاحتياج الفعلي للتعاقد شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2014 على الرغم من توفر الأحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

المادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل 6 ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يستلنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية وأي موظفين يتم استئناؤهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الاستثناء المشار إليه في البند رقم (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

المادة (15)

1. منح صلاحية إضافة (2%) اثنين بالمائة من أجمالي النفقات الجارية لكل من رئيس الوزراء ووزير المالية مجتمعين لمواجهة أي احتياجات إضافية طارئة.



المادة (16)

تعتبر النفقات وجدارل الاحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقه بهذا القرار بقانون جزءا لا يتجزأ منه.

المادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

المادة (19)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/10م

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرئاسة

11-02-2014


470

الإحداثيات المعتمدة ضمن قانون موازنة العام 2014م	مركز المسؤولية
1	المركز القومي للدراسات والتوثيق
8	اللجنة التنفيذية
1	مفوضية التوجيه الوطني
35	سلطة الأراضي
5	مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى
10	المعاهد الأزهرية
3	اللجنة الوطنية الفلسطينية للمخيمات الصيفية
10	ديوان قاضي القضاة
8	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
10	وزارة الحكم المحلي
1	وزارة الإعلام
6	وزارة الأسرى والمحررين
4	وزارة شؤون المرأة
8	وزارة الداخلية - مركزية
11	وزارة النقل والمواصلات
12	هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني
2	وزارة الثقافة
877	وزارة التربية والتعليم
2	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار
6	ديوان الرقابة المالية والإدارية
2	وزارة شؤون البيئة
15	ديوان الموظفين العام
8	وكالة الأنباء الفلسطينية والمعلومات - وفا
10	وزارة العمل
5	مكتب رئيس الوزراء
30	وزارة الزراعة
11	وزارة العدل

ديوان الرئاسة

11-02-2014

470



40	مجلس القضاء الأعلى
4	مؤسسة المواصفات والمقاييس
3	الهيئة العامة للمدن الصناعية
7	وزارة التخطيط والتنمية الإدارية
7	الهيئة العامة للشؤون المدنية
3	دار الإفتاء الفلسطينية
10	مكتب الرئيس - مركزية
30	وزارة الشؤون الاجتماعية
10	وزارة الأشغال العامة والإسكان
6	السفارات
400	وزارة الصحة
15	سلطة المياه الفلسطينية
6	وزارة الشؤون الخارجية
2	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية
10	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
8	وزارة السياحة والآثار
10	وزارة الاقتصاد الوطني
7	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
40	وزارة المالية
10	المجلس الأعلى لشباب والرياضة
4	محافظة رام الله والبيرة
1	محافظة طوباس
3	محافظة سلفيت
3	محافظة قلقيلية
2	محافظة بيت لحم
2	محافظة أريحا
2	محافظة القدس
3	محافظة طولكرم
3	محافظة نابلس
3	محافظة الخليل

ديوان الرئاسة
11-02-2014
470

7	وزارة شؤون القدس
7	الهيئة العامة للمعابر والحدود
40	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
20	النيابة العامة
7	المجلس التشريعي
3	ديوان الفتوى والتشريع
(1,141)	الإحالة على التقاعد
(698)	تنفيذ قرار المحكمة بخصوص إعادة المعلمين المفصولين
1,839	إجمالي الاحداثات
20	التامين والمعاشات

ديوان الرئاسة

11-02-2014

470

خلاصة


مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2014

(المبالغ بالمليون دولار)

2,742	إجمالي الإيرادات
2,586	صافي الإيرادات العامة
924	جباية محلية
1,818	مقاصة
156	إرجاعات ضريبية
3,866	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,018	رواتب وأجور
1,681	النفقات الجارية الأخرى
167	صافي الإقراض
1,279	العجز الجاري قبل التمويل
350	النفقات التطويرية
1,629	العجز الإجمالي قبل التمويل
1,629	إجمالي التمويل
1,629	التمويل الخارجي
1,329	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
300	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
0	التمويل المحلي
0	الفجوة التمويلية

ديوان الوزارة
11-02-2014
470

م.م.م.م.



خلاصة

مشروع الموازنة العامة للسنة المالية
2014م

(المبالغ بالمليون دولار)

2,742	إجمالي الإيرادات
2,586	صافي الإيرادات العامة
924	جباية محلية
1,818	مقاصة
156	إرجاعات ضريبية
3,866	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
2,018	رواتب وأجور
1,681	النفقات الجارية الأخرى
167	صافي الإقراض
1,279	العجز الجاري قبل التمويل
350	النفقات التطويرية
1,629	العجز الإجمالي قبل التمويل
1,629	إجمالي التمويل
1,629	التمويل الخارجي
1,329	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
300	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
0	التمويل المحلي
0	الفجوة التمويلية